

ولا تعلق الا فيما تملك ولا يبيع الا فيما تملك رواه الترمذي وصحة  
 الا في سلم واجارة ووربا وافقيني علي ما في الذمة فيصح كل منهما  
 وان كانت المنفعة والسلم فيه والمبيع غير مملوكة حاله الفقد  
 وكبيع لحم جبان ولو غير ما نول كبيع لحم بقري مقر او بشاة  
 او بخرم للنهي عنه في جنس الترمذي وكالحم الالية والقلب  
 واللبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا المر يدغ ويجوز  
 بيع لبن جبان ولو ما نول ان لم يكن في ضرعه لبن  
 من جنسه اي جنس ذلك اللبن بان يكن في ضرعه لبن  
 او لاني من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقري بشاة الالبي  
 في ضرعه او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقري بقري  
 في ضرعه لبن ترجز للربا للونه من قاعلة مدعجوة وكا  
 وكاللبن البيض وتغير ب ما ذكر اعبر ما عبر به وكبيع  
 شاة لبون مثلها لما مر وكالمشاة اللبون كل حيوان ما نول  
 لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم وخوخة  
 لانه منهيما للزوج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر  
 وبيع الحماسة للنهي عنه في جنس مسلم كان يبيعه من هذه  
 الاثواب ما تقع عليه هذه الحماسة او يقول اذا امرت  
 هذه الحماسة فهذا الثوب مبيوع مذكركذا او يقول بقله  
 ولذ الخيار ايرسها والبطالان في ذلك من حيث المعاني

لجمل

لجمل بالمبيع او بزي من الخيار او لعده المبيعة وبيع الما  
 الجاري او النايح ولو مدة معلومة لانه غير مملوك  
 ولجمل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان  
 كان ما كذا اجاز بيعه وبيع الثمرة قبل يدو الصلاح هو اول  
 من قوله قبل التاير بغير شرط القطع اي بشرط التيقية او  
 مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر ايا بيعها بشرط  
 القطع قبل الصلاح او بغيره بعدة كما يتر فان باع بخلا  
 وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة فللمشتري  
 نعم ان شرطت الثمرة لاحدها عمل به والاصل في ذلك خير  
 الصحيح من باع بخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط  
 المبتاع مفهومه انها اذا المر تور تكون الثمرة للمشتري  
 الا ان يشترطها البايع وتونها في الاول للبايع صادف  
 بان يشترطه او بيستت عن ذلك وتونها في الثاني للمشتري  
 لذلك والحق تاير بعضها بتاير كلها بتبيعة غير الموير  
 للموير ولما في تتبع ذلك من العسر والتاير لنشقيق طلع  
 الانات وذو طلوع الاكور فيه ومراد الفقهاء تنفق الطلع  
 مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطل بقرم الامله  
 او بثمر وبيع غنبل بمثل او بزييب للجمل لان بالمثالة  
 وقت الحفاف والاصل في ذلك انه صلي الله عليه وسلم

Copyright © King Fahd University